التنظيم الإجرائي لكتابة الرأي القضائي

ا.م.د. حسام عبد محمد ظاهر
جامعة تكريت-كلية القانون

Procedural Organization for Writing Judicial Opinions

A.M.D. Hossam Abdel Mohamed Daher
Tikrit University - College of Law

المستخلص: إن كل نظام قانوني يطبق العدل بين الناس يكون ذات شأن عالي ويعزز الثقة بين المتخاصمين ، وعلى هذا الأساس ظهرت لنا الحاجة لبيان التنظيم الإجرائي لكتابة الرأي القضائي الذي يتجسد في كيفية صدور الإحكام القضائية، ويترتب على كتابة هذا الرأي صدور حكم قضائي حاسم للنزاع بين الخصوم , وإن الغاية من كتابة الرأي القضائي على مسودة الحكم تكون ناتجة عن تفكير القاضي وتأمله عن كيفية تطبيق النص القانوني السليم على النزاع المعروض عليه دون التأثير على القاضي، أو التدخل في عمله عند كتابة هذا الرأي، وهذا ما جعلنا أن نجسد تلك الإجراءات بنظرية متكاملة، ومعالجة تلك المشاكل الناتجة عنها بدراسة مبسطة وقانونية. **الكلمات المفتاحية:** القضاء، التنظيم، الإجراءات.

Abstract: that applies justice among people is of high importance and enhances trust between litigants. On this basis, the need arose for us to explain the procedural organization for writing a judicial opinion, which is embodied in the manner in which judicial rulings are issued. Writing this opinion results in the issuance of a decisive judicial ruling on the dispute between the opponents. The purpose of writing the judicial opinion on the draft ruling is the result of the judge's thinking and contemplation about how to apply the correct legal text to the dispute before him without influencing the judge or interfering in his work when writing this opinion, and this is what made us embody these

procedures with an integrated theory and address the problems resulting from them. With a simplified and legal study. **Keywords**: judiciary, organization, procedures.

المقدمة

أن الإلمام بدراسة موضوع النظام الإجرائي لكتابة الرأي القضائي يتطلب منا عرض مقدمة عن هذا الموضوع وتكون على النحو الأتي.

أولاً : المدخل التعريفي لموضوع البحث: القانون ضرورة اجتماعية لأي مجتمع متحضر وهو يعد بمثابة السياج المتين الذي يحمي مصالح الإفراد ولولاه لشاعت الفوضى وعم الاضطراب [١]. وعلى هذا الأساس ظهرت لنا الحاجة لبيان التنظيم الإجرائي لكتابة الرأي القضائي الذي يتجسد في كيفية صدور الإحكام القضائية ويترتب على كتابة هذا الرأي صدور حكم قضائي حاسم للنزاع بين الخصوم , وان الغاية من كتابة الرأي القضائي على مسودة الحكم تكون ناتجة عن تفكير القاضي وتأمله عن كيفية تطبيق النص القانوني السليم على النزاع المعروض عليه دون التأثير على القاضي أو التدخل في عمله عند كتابة هذا الرأي [٢] .

ونظراً لخصوصية العمل الإجرائي والمرحلة الحساسة التي يمر بها القاضي عند كتابة الرأي القضاء يتطلب من القاضي أن يكون مستقلاً ومحايداً وذلك لحماية الحقوق والمراكز القانونية المتنازع عليها وحفاظاً على هذه الإجراءات من النقض وإعادة الدعوى مرة أخرى إذ يجب إن يكون القاضي مقتنع بذلك الرأي ودون تأثير أو ضغط يفرض عليه لوصول القاضي إلى حكم ناتج عن تبادل وجهات النظر في طرح الآراء التي تسطر على مسودة الحكم وتكون قد سطرت بشكل صحيح حتى لا تبطل عملية كتابة الرأي القضائي [٣].

(١) د. توفيق فرج ، المدخل للعلوم القانونية ، ط١ الدار الجامعية للنشر ، ١٩٨٨، بند١ ، ص٩.
(٢) د. نبيل إسماعيل عمر ، أصول المرافعات المدنية والتجارية ، ط١ ، منشأة المعارف الإسكندرية ، ١٩٨٦، ص١٠٧٧.
(٣) القاضي عواد حسين ياسين العبيدي ، الحكم القضائي الباطل ، دراسة تحليلية ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق كلية القانون جامعة الموصل ، مجلد ١٨، العدد ٦٢، السنة ٢٠ ، ص١٥٣.

ثانياً : أسباب اختيار الدراسة: أن سبب اختيار موضوع التنظيم الإجرائي لكتابة الرأي القضائي تكمن في تكوين نظرية عامة تعالج موضوع عملية إصدار الحكم القضائي وكيفية كتابته من حيث تعريف هذا النظام وتمييزه عن غيرة من أنظمة قانونية تخالطه وكذلك بيان إجراءاته وإثارة ، فضلاً عن ذلك أن قانون المرافعات المدنية العراقي لم يفرد تنظيم تشريعي خاص في كيفية كتابة الرأي القضائي ، مما يتطلب منا دراسة هذا الموضوع وإيجاد حلول وأراء على ضوء الفقه الإجرائي والقانون وإعطاء هذا الموضوع الاهتمام الذي يستحقه لما له من أهمية بالغة في الإجراءات ومراعاة عملية إصدار الإحكام القضائية ليتحقق العدل بين الخصوم .

ثالثاً : منهجية الدراسة: سوف نعتمد في دراسة التنظيم الإجرائي لكتابة الرأي القضائي على المنهج التحليلي لنصوص قانون المرافعات العراقي والذي يتم من خلال عرض النصوص القانونية التي إشارة للتنظيم الإجرائي لكتابة الرأي القضائي وتحليل موقف الفقه والقضاء من هذه النصوص ومعالجة النقص فيها بطرح أفكار تكون جديدة وجاهزة للتعديل التشريعي .

رابعاً: هيكلية الدراسة: اتساقاً مع منهجية الدراسة في موضوع " التنظيم الإجرائي لكتابة الرأي القضائي " فقد تحددت خطة الدراسة لمعالجة هذا الموضوع بتقسيمه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول تعريف التنظيم الإجرائي لكتابة الرأي القضائي وقسم بدوره هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول مفهوم التنظيم الإجرائي لكتابة الرأي القضائي وفي المطلب الثاني الشروط القانونية للتنظيم الإجرائي لكتابة الرأي القضائي أما المبحث الثاني يكون بعنوان ، الإحكام والآثار القانونية التنظيم الإجرائي لكتابة الرأي القضائي ، فقد قسمناه إلى مطلبين المطلب الأول الإحكام الإجرائية للتنظيم الإجرائي لكتابة الرأي القضائي ، في حين كان المطلب الثاني الآثار الإجرائية المترتبة على التنظيم الإجرائي لكتابة الرأي القضائي .

المبحث الأول: مفهوم التنظيم الإجرائي لرأي القضائي: أن كل نظام قانوني يعلو شأنه في نفوس المتقاضين عندما يحقق العدل بين الخصوم ، إذن الرأي القضائي يجب أن يكتب بطريقة عادلة من قبل القضاة حتى لا يلحق ضررا بالخصوم إذ يعد هذا النظام من الأمور الجوهرية في قانون المرافعات المدنية فإن المشرع لم يبين تلك الإجراءات التنظيمية التي يجب

على القاضي إتباعها عند كتابة الرأي القضائي على مسودة الحكم فإن مخالفة القاضي لتلك الإجراءات سوف يكون حكمة الذي يصدره معرض للنقض والبطلان وإعادة الدعوى مرة أخرى إلى القاضي للنظر بها من جديد ولأجل ذلك بات من الضروري أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نبين في المطلب الأول التعريف بكتابة الرأي القضائي ونبين في المطلب الثاني الشروط القانونية لكتابة الرأي القضائي .

المطلب الأول: التعريف بالرأي القضائي: سوف تنصب دراستنا في هذا المطلب على فرعين نبين بالفرع الأول تعريف الرأي القضائي لغة واصطلاحاً ونتكلم بالفرع الثاني عن تمييز الرأي القضائي عما يختلط به من أنظمة قانونية .

أولاً: تعريف الرأي القضائي لغة: الرأي القضائي لغة (رأى) هو اسم مصدر رأى والرأي عند الأصوليين استنباط الإحكام الشرعية في ضوء قواعد مقررة مثل رأيته رأي العين حيث يقع عليه البصر مثل الرأي العام رأي كثر به الناس في وقت معين أو رأي الأغلبية هو الذي يمثل ما يزيد على نفس عدد إفراد الجماعة[١] . إذن كلمة الرأي بصورة عامة تطلق على" كل ما يتعلق في الاستنباط والتفكير في تطليق النص القانوني بالشكل الصحيح " [٢].

ثانياً: تعريف الرأي القضائي اصطلاحاً .

لم نجد في قانون المرافعات المدنية العراقي تعريفاً لكتابة الرأي القضائي إلا أن الإجراءات المفروضة على القضاة بأنه يجب أن يكتب الرأي قضائي على مسودة الحكم قبل صدور الحكم القضائي حتى يسهل على القاضي عملية صدور الحكم القضائي [٣].

ولذلك بإن المشرع ليس من مهامه وضع تعاريف للمصطلحات وذلك لانها مسألة اجتهادية تخص القاضي الذي ينظر الدعوى المعروضة إمامه [١].

---

(١) محمد بن مكرم الأنصاري الشهير ابن منظور ، لسان العرب ، ج١١، المؤسسة المصرية العامة لتأليف والنشر ، بدون ذكر سنة نشر ، ص ١٣٢٧.

(٢) المنجد في اللغة والإعلام ، ط٤٣، دار المشرق بيروت ، ٢٠٠٨، ص٣١.

(٣) د. عباس العبودي ، شرح إحكام قانون المرافعات المدنية ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٦، ص٣٨٥.

إما عن تعريف الرأي القضائي في الاصطلاح الفقهي أيضاً لم نجد تعريف واضح لدى الفقه القانوني بما يخصه فكرة الرأي القضائي إلا أن بعض الفقه القانوني أشار اليها بشكل بسيط جداً لا يرتقي إلى مستوى تعريف الأفكار وتحديدها فقد عرفه بعض الفقه المداولة القضائية والتي تعد قريبة من فكرة الرأي القضائي بأنه المشاورة وتبادل الرأي الذي يجب إجراءها سراً بين قضاة المحكمة للتوصل إلى تطبيق النص القانوني على النزاع المعروض عليهم[٢] .

وبناء على ذلك فان الرأي القضائي وكتابته له أهميته كبيرة في قانون المرافعات فهو يسهل على القاضي عملية إصدار الحكم في الوقت المرسوم له إجرائيا [٣] . إذن بعد كل هذا التقديم يمكن لنا أن نضع تعريفاً للرأي القضائي يتفق مع إحكام قانون المرافعات المدنية ويكون في الأتي " بأنه قدرة القاضي على التعبير عن الأفكار المختلفة بالقول والفعل والكتابة دون تدخل أي شخص أو فرض أي قيود عليه ومطابقة هذه الآراء للقانون والنظام العام في البلد " .

الفرع الثاني: تمييز الرأي القضائي عن غيره من أنظمة قانونية تخالطه

بعد أن تكلمنا في الفرع الأول عن تعريف الرأي القضائي سوف نتكلم بهذا الفرع عن تمييز كتابة الرأي القضائي عن غيره من أنظمة قانونية تخالطه .

أولاً: الرأي القضائي والمداولة .

سبقت الإشارة إلى تعريف الرأي القضائي بأنه " قدرة القاضي على التعبير عن الأفكار المختلفة بالقول والفعل والكتابة دون تدخل أي شخص أو فرض أي قيود عليه ومطابقة هذه الآراء للقانون والنظام العام " أما عن تعريف المداولة بأنها " هي المشاورة بين أعضاء المحكمة في منطوق الحكم وأسبابه بعد أن يتم اختتام المرافعة وقبل النطق بالحكم " [٤].

(١) د. نبيل إسماعيل عمر ، أصول المرافعات المدنية والتجارية ، المرجع السابق ، ص٦٦٣.
(٢) د. ادم وهيب النداوي , شرح قانون المرافعات المدنية, الطبعة الثالثة , المكتبة القانونية , بغداد , ٢٠١١, ص٣٥٦.
(٣) م. حسام عبد محمد ظاهر ، النطق بالحكم في قانون المرافعات المدنية العراقي ، بحث منشور في مجلة القانون والعلوم السياسية جامعة كركوك ، مجلد ١٠ ، العدد ٣٦ ، العام ٢٠٢١ ، ص ٣٢٢.
(٤) د. فتحي والي ، الوسيط في القضاء المدني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص١٣٤.

وعليه يبدو لنا من خلال التعاريف هناك فرق بسيط بين الرأي القضائي والمداولة القضائية إلا إنهما أيضاً يتشابهان في مواضع كبيرة فقد يبدي القاضي رأيه أو يتداول مع أعضاء الهيئة القضائية يجب أن يكون سراً , كذلك يتشابهان من حيث الترتيب الإجرائي بأنهما يكونان في وقت إجرائي واحد ألا وهو بعد ختام المرافعة وقبل النطق بالحكم القضائي [١].

بعد أن بينا أوجه الشبه بين الرأي القضائي والمداولة القضائية يمكن لنا أن نبين الفرق بينهما ويكون في الأتي :

١- يمكن أن تكون المداولة شفوية بين القضاة أما عند إبداء الرأي القضائي يجب يبدو القاضي راية كتابةً على مسودة الحكم و يكون ذلك الرأي مسبباً قانونياً وألا لم يكن له وجود مطلقاً[٢] .

٢- عند كتابة الرأي القضائي يكون محل للطعن من قبل الخصوم أما المداولة القضائية لا تكون محلاً للطعن من قبل الخصم لأنها تتم بين القضاة شفاهاً [٣].

ويتبين لنا من خلال ما تقدم عرضه أن الرأي القضائي يختلف عن المداولة القضائية في جوانب عديدة ويتشابهان في جوانب أخرى ولكن نحن نرى بأن كتابة الرأي القاضي أهم من المداولة القضائية لما لهو من تأثير على نتيجة الحكم القضائي الذي يحسم النزاع ويؤدي إلى استقرار الحقوق والمراكز القانونية بين الخصوم.

ثانياً : الرأي القضائي ومسودة الحكم .

مضت الإشارة لتعريفنا بالرأي القضائي بأنه " قدرة القاضي على التعبير عن الأفكار المختلفة بالقول والفعل والكتابة دون تدخل أي شخص أو فرض أي قيود عليه ومطابقة هذه الآراء

(١)م. حسام عبد محمد ظاهر ، النطق بالحكم في قانون المرافعات المدنية العراقي ، المرجع السابق ، ص٣٢٥.
(٢) د. رمزي سيف ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ط٧ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، دون ذكر سنة نشر ، ص ٩٥٤.
(٣) د. وجدي راغب فهمي ، النظرية العامة في العمل القضائي قانون المرافعات المدنية منشأة المعارف الإسكندرية ، ١٩٧٤ ، ص٦٧٨.

للقانون والنظام العام " .إما عن مسودة الحكم بأنها " ورقة من أوراق المرافعة يكتب فيها القرار الذي توصل إليها بالاجتماع والأغلبية في جلسات المداولة " [١].

ويتجلى لنا من خلال عرض التعريف بين الرأي القضائي ومسودة الحكم بأنه هنالك تشابه في الألفاظ والمعاني بين الرأي القضائي ومسودة الحكم , حيث يتشابهان بأنهما يودعا في ملف الدعوى الرأي القضائي ومسودة الحكم , وكذلك يتشابهان من حيث الإجراءات في الطعن فإذا أشابهم عيب إجرائي فانه سيؤدي إلى بطلانهما الاثنين معاً وكذلك يكونا الاثنين في جلسة سرية وفي وقت زمني واحد[٢].

بعد أن بينا أوجه الشبه بين الرأي القضائي ومسودة الحكم حيث لا يوجد اختلاف بين الاثنين فقد يتطابقان بالفعل والقول فما يحصل بالرأي يحصل على مسودة الحكم وهذا في حال اتفاق جميع أعضاء الهيئة القضائية فإذا تخلف احد الأعضاء عن كتابة الرأي مما يجعل ذلك الحكم باطلاً يكون هناك نقص بعدم وجود رأي على مسودة الحكم القضائي .

المطلب الثاني: الشروط القانونية لكتابة الرأي القضائي: بعد أن بينا في المطلب الأول تعريف الرأي القضائي سوف نتكلم في هذا المطلب عن الشروط القانونية لكتابة الرأي القضائي وتكون في الأتي .

أولا: أن يكون القاضي مستقلاً في كتابة الرأي القضائي

نص المشرع العراقي في المادة (١٦٠) من قانون التنظيم القضائي والتي جاء فيها على انه " **القضاء مستقل لا سلطان عليه غير القانون** " .

ويتضح لنا من هذا النص أن المشرع أعطى القاضي سلطة الاستقلال في الرأي كاملاً لان القضاة نخبة من رجال الدولة حملت أنفسهم على احترام تطبيق القانون وإظهار حب العدالة

(١) د. نبيل إسماعيل عمر ، أصول المرافعات المدنية والتجارية ، المرجع السابق ، ص١٠٧٧.
(٢) د. إبراهيم نجيب سعد ، القانون القضائي الخاص منشاة المعارف الإسكندرية ، ج١ ، دون ذكر سنة نشر ، ص٦٦٥.

الاجتماعية في الأرض إذ يجب على القاضي أن يتمتع بالاستقلال التام والحرية الكاملة والإرادة السليمة في عملية اتخاذ القرار القضائي من خلال تطبيق القانون وهذا يعني أن القاضي يحكم فيما يعرض عليه من وقائع طبقاً لإدراكه للحقائق وفهمه للوقائع وتطبيقه للقانون عليها بعيداً عن أي تأثير أخر يرغب القاضي ويجبره على تغيير رأيه عند إصدار الحكم [١].

وغني عن البيان في ذلك بأنه يجب على القاضي أن تتوفر فيه صفات الكفاءة والاستقامة والنزاهة والشرف حتى يكون مستقلاً في الرأي القضائي عند إصدار الحكم القضائي إذا يجب أن يكون القاضي مستقلاً في الرأي حتى وان كان مشترك مع هيأة قضائية عند إصدار الحكم وان لا يكون للقاضي الأقدم في التدرج الوظيفي التأثير على القاضي الذي اقل درجة وظيفية منه [٢].

وتجدر الإشارة انه يجب على القاضي عند إبداء رأيه أن يكون ملتزماً بالسرية المهنية وإلا عرض نفسه للمسائلة وأبطل قراره الذي اتخذه عند إصدار الحكم القضائي وان التزامه بالسرية واجب التحفظ أن يعني لا يمس بحرية التفكير والتعبير لدى القاضي [٣].

ومن هنا يمكن لنا القول أن المشرع أعطى القاضي فسحة تفكر وتأمل واسعة من اتخاذ الصلاحيات الفكرية عند كتابة الرأي وإصدار الحكم القضائي وهذا يدل بأنه يجب على القاضي أن يكون هادئ في التفكير والتعبير والإبداع عند كتابة رأيه القانوني على مسودة الحكم الذي يصدره .

ثانياً: احترام الرأي القضائي الأخر للقضاة .

(١) د. ادم وهيب النداوي , شرح قانون المرافعات المدنية, المرجع السابق , ص٣٢ .
(٢) سيبان جميل مصطفى ، مبدأ استقلال القضاء رسالة ماجستير ، جامعة الموصل ، كلية القانون ، ٢٠٠٣ ، ص٣٦.
(٣) د. عبد الغني بسيوني ، مبدأ المساواة أمام القضاء المدني وكفالة حق التقاضي ، منشأة المعارف الإسكندرية ، دون ذكر سنة طبع ، ص٨١.

لم ينص المشرع العراقي بنص قانوني صريح على كيفية احترام رأي الذي يبديه القاضي الذي يشترك في هيئة قضائية , ولكن العرف المعتاد والذي هو متبع عند كتابة الرأي القضائي بأنه يجب أن يحترم الرأي الذي يسطره القاضي على مسودة الحكم [١].

وبالتالي فان حرية الرأي للقاضي وقدراته على التعبير عن الأفكار المختلفة من خلال القول والفعل والعمل أو الكتابة دون فرض أي قيود على القاضي عند كتابة الرأي وهو شرط إجرائي مهم حتى يتمكن القاضي من إصدار حكم يكون عادل بين الخصوم في النزاع المطروح إمامه ولكن أيضاً يجب على القاضي عند إبداء رأيه وحتى يفرض شخصيته واحترام القضاة الآخرين له يجب إن لا يكون هذا الرأي مخالفاً للنظام العام والآداب العامة السائدة في المجتمع وان يكون مسنداً بسند قانوني وان لا يكون الحكم بعلمه الشخصي [٢].

كما تجدر الإشارة أن احترام الرأي القضائي الذي سطره القاضي على مسودة الحكم لا يعني بالضرورة القبول به من قبل القضاة الآخرين أي إن الاختلاف في الرأي لا يفسد في الود قضية إذ يجب على القاضي الأعلى أن يتقبله بكل رحابة صدر وان يهدأ دون أن يغضب حتى لا يتعرض الحكم الذي يصدره إلى النقض [٣].

وتأسيساً على ذلك بأنه يجب احترام الرأي القضائي الذي يصدر من القاضي الذي ينظر الدعوى من قبل الهيئة القضائية المشتركة معه في عملية إصدار الحكم كما يجب أن لا يكون القاضي الأعلى درجة مصادرة حق القاضي الذي اقل منه درجة إذا يجب أن يحترم الرأي القضائي ما دام انه مطابق للقانون وغير مخالف للنظام العام[٤] .

ومن المفيد أيضاً بان الخصوم إذا اطلعوا على مسودة الحكم التي يسمح للخصوم بالاطلاع عليها وقراءتها ومعرفة أراء القضاة ووجدوا كيف دون القاضي رائية على تلك

(١) القاضي حيدر صادق حيدر ، شرح قانون المرافعات المدنية ، مكتبة السهنوري ، بغداد ، ٢٠١١، ص٢٣٥.
(٢) د. ادم وهيب النداوي , شرح قانون المرافعات المدنية, المرجع السابق ,ص٣٥٥.
(٣) د. مروان كركبي ، أصول المحاكمات المدنية والتحكيم ، اللبناني ، مجلد٢، منشورات صادر الحقوقية ، ط٥، ج ٢، دون ذكر سنة نشر ، ص١٦٢.
(٤) د. عبد المنعم حسني ، طرق الطعن بالإحكام في المواد المدنية والتجارية ، ج٢ ، دون ذكر دار نشر ، ١٩٧٥ ، ص٩٦١.

المسودة وهل جاء الرأي القضائي مطابق للقانون أو مخالف له ويجب أن تصدر الآراء بالأغلبية أو الإجماع وهذا ما يبعث إشارة اطمئنان لدى الخصوم بان جميع القضاة اشتركوا في كتابة الرأي القضائي [١].

ثالثاً: صدق القاضي عند كتابة الرأي القضائي.

من الضمانات الاجتماعية المهمة لدى القضاة , يجب أن يكون القاضي يمتلك كل مبادئ الصدق والنزاهة والإخلاص عند كتابة الرأي القضائي فهذا شرط أساسي وجوهري لرأي القاضي إذ يجب أن يصدق دون تحيز القاضي لأي شخص عند نظره للدعوى التي أمامه وان يكون محايداً ومستقيم في جميع الإجراءات ويجب على القاضي أن يفهم الدعوى التي إمامه فهم قانوني وموضوعي متخذاً من ضميره سلطاناً رقيب عليه حتى يكون القاضي قد اصدر حكمه بكل صدق وإخلاص عند كتابة الرأي القضائي [٢].

إذن يقع على القاضي الالتزام بالصدق عند كتابة الرأي القضائي والابتعاد عن الغش والتدليس والغدر اتجاه احد الخصوم وبالتالي فان مثل هذه الحالات سوف تكشف زيف القاضي ونيته السيئة في حال كتب رائية على مسودة الحكم وهذا يؤدي إلى انحراف القاضي عن عملة عما يقتضيه القانون بعدم صدق القاضي في كتابة الرأي القضائي [٣] .

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية بما يخص عدم صدق القاضي عند كتابة رائية القضائي مما أبطل حكمة الذي أصدره إذ جاء في القرار لدى التدقيق والمداولة " رد الطعن المقدم من قبل القاضي في الدعوى اعتراضية إذ أن القانون يمنع القاضي باتخاذ أي رأي على مسودة الحكم بتعديل أو الإضافة على محضر جلسات المرافعة بعد ختامها وعدم حضور

(١) د. مروان كركبي ، أصول المحاكمات المدنية والتحكيم ، اللبناني ، المرجع السابق ، ص١٦٣.
(٢) حسام عبد محمد ، النظام القانوني للصدق الإجرائي ، أطروحة دكتوراه ، جامعة تكريت كلية القانون ، ٢٠٢٣، ص ١١٣.
(٣) د.عباس العبودي ، شرح قانون المرافعات المدنية ، المرجع السابق ، ص٨٤.

الخصوم وبذلك لم يكن القاضي صادقاً في كتابة رائية على مسودة الحكم مما سبب ضرراً للمشتكي " [١].

ويبدو لنا من ذلك القرار أن القاضي لم يكن صادقاً في كتابة رائية القضائي إذ خالف القانون وتحايل على الإجراءات مما سبب ضرراً بأحد الخصوم وهذا لا يجوز مطلقاً وبالتالي مما جعل انه يتم نقض الحكم .

ويتجلى لنا من ذلك بأنه يجب على القاضي أن يكون ملتزماً بالصدق والإخلاص عند كتابة رائية القضائي حتى يكون حكمة الذي يصدره صحيحاً وغير معرضاً للنقض "

المبحث الثاني: الإحكام والآثار القانونية لرأي القضائي: أن المشرع قد أحاط عملية التقاضي بين الخصوم بعدة ضمانات تحقيقاً لتطبيق العدل بينهم في قانون المرافعات المدنية وأن التنظيم الإجرائي لكتابة الرأي القضائي من بين تلك الضمانات الإجرائية التي لم تنضم بنصوص قانونية في قانون المرافعات المدنية لكن نرى بان العرف قد نظم تلك الإجراءات وهذا ما جعل تلك الإجراءات قد يصبها خلل بسيط عند العمل بها وبالتالي تؤدي إلى نقض الحكم الذي يصدره القاضي فيكون جزاء ذلك الحكم هو البطلان عند الطعن به بالطرق القانونية المقرر للخصوم الطعن بها ، لذا يمكن أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نبين في المطلب الأول الإحكام الإجرائية لكتابة الرأي القضائي ونبين في المطلب الثاني الآثار الإجرائية لكتابة الرأي القضائي .

المطلب الأول: الإحكام الإجرائية لكتابة الرأي القضائي

سوف نتكلم بهذا المطلب بفرعين نبين في الفرع الأول الوقت الإجرائي لكتابة الرأي القضائي ونبين بالفرع الثاني مكان إصدار الرأي القضائي .

[١]- تمييز عراقي الحكم رقم ٣٨٦ هيئة موسعة بتاريخ ١٢/١٨/ ٢٠١٨ منشور في قاعدة التشريعات العراقية الإحكام القضائية المرتبطة في المادة " ٢٨٦" من قانون المرافعات المدنية .

الفرع الأول: الوقت الإجرائي لكتابة الرأي القضائي: سوف نتكلم بهذا الفرع عن الوقت الإجرائي الذي تتم فيه كتابة الرأي القضائي لم ينص المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية على الوقت الإجرائي لكتابة الرأي القضائي ولكن في الواقع الإجرائي نرى إن الإجراءات القضائية جاءت متسلسلة في قانون المرافعات وهذه غاية المشرع حتى يمكن للخصوم من الدفاع عن حقوقهم وتقديم دفع وإبطال أي إجراء لم يكن بشكل صحيح [١]. وأيضاً يجب على القاضي الالتزام بتلك الإجراءات وحسب ما مرسوم لها تشريعياً وفي حال إغفال المشرع عن بعض النصوص القانونية التي يسترشد بها القاضي هنا يجب على القاضي إن يضع نصوص قانونية له عند قدرته لكتابة أي رأي قضائي لأنه يمثل الهرم الأساسي للسلطة القانونية التي تطبق على الوقائع [٢].

وبما انه لا يوجد تشريع في ذلك يجب على القاضي بعد أن تمت عملية ختام المرافعة أن يبدأ في كتابة رأي القضائي على مسودة الحكم وبالرغم أن المشرع العراقي أيضاً اغفل عن سن نص تشريع إجرائي يبين فيه تفاصيل مسودة الحكم القضائي ألا أن من المعروف والمعتاد بان جميع التشريعات العربية أنها تلزم القاضي في كتابة مسودة الحكم وحفظ هذه المسودة في ملف الدعوى أذا يجب أن يكتب القاضي رأيه القضائي على هذه المسودة التي تكتب بعد ختام المرافعة وانتهاء عملية المداولة القضائية التي يبدوها القاضي مشاور مع نفسه أو مع زملائه أذا كانت المحكمة مشكلة من هيئة قضائية [٣].

وتأسياً على ذلك يمكن لنا القول بأن وقت كتابة الرأي القضائي تبدأ بعد ختام المرافعة وقبل النطق في الحكم القضائي فإذا تمت مخالفة تلك الإجراءات كانت هذه الإجراءات غير

(١) القاضي حيدر صادق حيدر ، شرح قانون المرافعات المدنية ، المرجع السابق ، ص٢٣٦.
(٢) د. احمد هندي ، قانون أصول المحاكمات المدنية ، دار الجامعة للنشر ، بيروت ، ١٩٨٩ ، ص٣٣٩.
(٣) د. محمد سعيد عبدالرحمن ، الحكم القضائي ، أركانه وقواعد إصداره ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠١ ، ص٢٨٥.

صحيحة ويجب على الخصوم الطعن فيها وبطلانها لأنها لم تحصل في التسلسل الإجرائي الذي يجب على القاضي أن يلتزم به [١].

كما تجدر الإشارة بأنه يجب على القاضي المحافظة على رأيه الذي سوف يكتب على مسودة الحكم إذا يجب عليه أن لا يعطي الرأي في الدعوى قبل تقديمها ويعطي لأحد الخصوم أو كل من الخصمين عند بداية تقديم الدعوى أو قبل إقامة الدعوى فهذا الأمر يتنافى مع استقلالية القضاء ويجعل الحكم الذي يصدره القاضي معرض للبطلان وكذلك يعرض القاضي للمسائلة القانونية وذلك لإفشائه إسرار وظيفته فإذا أقدم القاضي على ذلك وابدأ رأيه لأحد الخصوم قبل تقديم الدعوى إليه يجب عليه التنحي عن النظر في الدعوى وهذا ما نص عليه المشرع العراقي في المادة (٩١) من قانون المرافعات المدنية[٢] .

الفرع الثاني: مكان إصدار الرأي القضائي: بعد أن تكلمنا بالفرع الأول عن الوقت الإجرائي لكتابة الرأي القضائي سوف نتكلم بهذا الفرع عن مكان إصدار القاضي لرأيه على الدعوى التي إمامه . لم ينص المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية على المكان الذي يجب على القاضي أن يلتزم به عند إصدار رأيه القضائي على مسودة الحكم ينتج عند ذلك الرأي حكماً قضائياً عادلاً بين الخصوم [٣] .وبالطبع هذا نقص تشريعي كبير اذا تكون للقاضي سلطة واسعة في مكان إصدار الرأي القضائي مما يجعل إصدار الرأي القضائي بأن يصل الخصوم والجمهور قبل ان يتم النطق بالحكم وهذا الأمر يؤدي إلى بطلان الحكم لعدم المحافظة على السرية الإجرائية للقاضي عند كتابة الرأي القضائي [٤]. إذن يجب على القاضي أن يلتزم في مكان واحد عند كتابة الرأي القضائي ويكون المكان هو المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى حصراً كما يجب على ولا ينقل أوراقه أو الدعاوى التي لدية إلى مكان أخر بعد انتهاء الدوام أو إلى بيته فهذه المكان ليس مخصص للقاضي لكتابة الرأي القضائي مما يجعل تلك الأماكن

(١) د. محمد نعيم ياسين ، حجية الحكم القضائي ، الشريعة الإسلامية ، والقوانين الوضعية ، دار النفائس ، ط١ ، الأردن ٢٠١٤، ص٨٣.

(٢) د. محمد سعيد عبدالرحمن ، الحكم القضائي ، أركانه وقواعد إصداره ، المرجع السابق ، ص٢٨٨.

(٣) د. ادم وهيب النداوي , شرح قانون المرافعات المدنية, المرجع السابق ,ص٣٥٥.

(٤) م. مناف سليم حسون ، م.م. أسامة محسن جاسم ، رد القاضي في الدعوى المدنية ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة تكريت ، السنة ٦ ، المجلد ٦ العدد ٢ الجزء ٢ ، ٢٠٢١ ، ص ٣٦٥.

مخترقة لإفشاء السر عند كتابة الرأي القضائي من قبل معية القاضي الذين يعملون معه مثل سائقه أو خادمه أو ابنه أو الشخص الساكن معه وبالتالي قد يصل إلى الخصوم ما سطره القاضي على مسودة الحكم من نصوص قانونية يجعلها بداية رائي قانوني على الحكم وهذا الأمر يتنافى مع المبادئ القضائية واستقلالية القضاء [١].

كما تجدر الملاحظة بان المكان الذي يتخذه القاضي لكتابة رأيه القانوني قد يجعل الناس بان تتردد على القاضي وتضغط عليه من خلال أصدقائه أو أولاده أو زوجته وهنا يكون القاضي متعاطفاً مع جميع هذه الفئة من الناس ويكون الرأي الذي يصدره ليس في محله الصحيح أو يكون مجاملاً فيه احد الخصوم نتيجة التوسط لدى القاضي [٢].

إذن يجب على القاضي أن يلتزم في المكان المحدد لإصدار الرأي القضائي وان يكون هذا المكان هو المحكمة فقط وان يكون في وقت الدوام الرسمي ومحكمته الخاصة حصراً وعدم اطلاع أي شخص من العاملين معه على تلك الآراء حتى تكون السرية على الرأي والمحافظة عليه يكون بمنتهى الصدق والإخلاص ويكون القاضي قد حقق إحقاق الحق وإصدار رأي قضائي وكان هذا الرأي يحمل كل مبادئ النزاهة والاستقامة على مسودة الحكم بعيداً عن التأثيرات والضغوط التي يمكن أن يتعرض لها [٣].

وهكذا يبدو لنا من ما تقدم عرضه انه يجب على القاضي أن يلتزم في مكان واحد لإصدار الرأي القضائي على مسودة الحكم ويكون هذا المكان هو المحكمة حصراً ويجب على المشرع العراقي أن يلزم القاضي بنص قانوني في ذك وإلا كان الحكم الذي يصدره القاضي باطلاً ويكون النص كالأتي " **يلتزم القاضي بكتابة رأيه القانوني على مسودة الحكم داخل المحكمة حصراً وبمفرده**"

(١) م. حسام عبد محمد ظاهر ، النطق بالحكم في قانون المرافعات المدنية العراقي ، المرجع السابق ، ص٣٢٦.
(٢) فارس علي الجرجري ، مبدأ حياد القاضي المدني ، رسالة ماجستير ، كلية القانون جامعة الموصل ، ١٩٩٩، ص٥٤.
(٣) د. احمد أبو ألوفا ، نظرية الإحكام في قانون المرافعات المدنية ، ط٤ ، منشأة المعارف الإسكندرية ، دون ذكر سنة نشر ، ص٧٦.

المطلب الثاني: الآثار الإجرائية لكتابة الرأي القضائي: بعد أن تكلمنا في المطلب الأول عن الإحكام الإجرائية لكتابة الرأي القضائي سوف نتكلم في هذا المطلب عن الآثار الإجرائية لكتابة الرأي القضائي وتكون في الأتي .

الفرع الأول: حرية القاضي في إصدار الرأي القضائي: نص المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية في المادة " ١٥٨" والتي جاء فيها على انه " تصدر الإحكام بالاتفاق أو بأكثرية الآراء فإذا تشعبت الآراء وجب على القاضي الأقل درجة إن ينظم إلى احد الآراء لتكوين الأكثرية " ويتبين لنا من هذا النص بأنه يحدد اثأر إجرائي مهم والذي يعطي استقلالاً كبيراً للقاضي و ويمنح القاضي سلطة تقديرية وتفرض عليه واجباً إجرائياً يجب أن يقوم به عند عملية إصدار الحكم القضائي هي حرية في كتابة الرأي القضائي أي عند اجتماع القضاة المحكمة الذي تم إمامهم التحقيق في الدعوى وتم مناقشة الخصوم في الأوراق والمستندات التي تقدمت إليهم في ذلك كقضاة في الدعوى المنظورة إمامهم وتم ختام المرافعة وإنشاء المداولة بين القضاة ويكون لكل قاضي الحرية الكاملة في عملية كتابة الرأي القضائي الذي يكون مطابقاً للقانون دون التأثير عليه من قبل القضاة الآخرين حتى وان كان هذا القاضي اصغر درجة وظيفية في مجال العمل القضائي فلا يكون للقاضي الأكبر درجة أن يجبره على كتابة رأي معين إنما يجب على كل قاضي أن يكون مستقل في كتابة رأيه القانوني على الدعوى التي أمامه [١].

كما تجدر الإشارة أن حرية القاضي في كتابة رأيه يتولد لديه روح الإبداع والحماس في طرح أفكار جديدة وأراء قضائية تكون ذات فوائد كبيرة تضيف أفكار جديدة للاجتهاد القضائي وكذلك يبتعد القاضي في الاعتماد على رأي القاضي الأكبر درجة أو السوابق القضائية لأنها جميعها أراء قديمة وليست متجددة وهذا ما يجعل الإحكام التي تصدر تكون ليست ذات فائدة كبيرة وإنما صدرت بآراء تقليدية ولم تطابق التشريع والاجتهاد أهمية وهذا ما يجعل القاضي لم يبحث إلى تطوير أفكاره ولم يكن له أي دور في تكوين شخصيته القضائية وتكون محل اعتبار

(١) د. مروان كركبي ، أصول المحاكمات المدنية والتحكيم ، اللبناني ، المرجع السابق ، ص١٦٤.

لدى الفقه القانوني والاجتهاد القضائي لان الإحكام التي تصدر باسمه فلا تكون ذات أراء جديدة وصائبة [١]. ونحن نرى بأنه يجب على القاضي أن يكون ذات شخصية قوية ويذهب إلى الاعتزاز برأيه وتكون لديه الحرية الكبيرة في كتابة الرأي القانوني لان الرأي الذي يصدر منه دون تدخل احد القضاة والتأثير عليه لا يعرض الحكم للنقض في حال كان مطابق للقانون .

الفرع الثاني: الجزاء الإجرائي لمخالفة إصدار الرأي القضائي: بعد أن تكلمنا بالفرع الأول عن حرية القاضي في إصدار الرأي القضائي سوف نتكلم في هذا الفرع عن الجزاء الإجرائي لمخالفة إصدار الرأي القضائي . نص المشرع العراقي في المادة " ١٦٠" من قانون المرافعات المدنية والتي جاء فيها على انه " يدون العضو المخالف راية وأسباب مخالفته ولا ينطق بالحكم ويحفظ في اضبارة الدعوى ولا يعطي منه صوره "

ويتضح لنا من هذا النص أن المشرع العراقي جعل هناك جزاء إجرائي على القاضي المخالف لكتابة رائية القضائي [٢] والذي يعد من الآثار الإجرائية المهمة التي ترتب جزاءً إجرائياً عند مخالفة القاضي للرأي القضائي فأن الهيئة القضائية المجتمعة والمتعددة القضاة فإذا صدر حكم قضائي ولم يكن لكل قاضي رأي قضائي على مسودة الحكم الذي صدر سوف يكون ذلك الحكم منعدم في حال انفرد احد القضاة في كتابة رأي واحد دون الآخرين من القضاة فهنا يكون الحكم الذي صدر من ذلك القاضي منعدم ولا يكون حاسم للنزاع الذي تم عرضه على الهيئة القضائية وعلى هذا الأساس أن مرحلة كتابة الرأي القانوني لكل قاضي على مسودة الحكم هي مرحلة مهمة جداً تؤدي إلى ولادة الحكم ويكون متكامل الأركان والشروط حتى وان كانت تلك الآراء ليس مرضية لأحد الخصوم إذا يكون لذلك الخصم سلوك طرق الطعن لتصحيح المسار الخاطئ الذي حصل في الحكم إمام محكمة اعلي من المحكمة التي أصدرته [٣] .

---

(١) د. احمد أبو ألوفا ، نظرية الإحكام في قانون المرافعات المدنية ، المرجع السابق ، ص٧٨

(٢) د.عباس العبودي ، شرح قانون المرافعات المدنية ، المرجع السابق ، ص٣٠٥.

(٣) د. محمد نعيم ياسين ، حجية الحكم القضائي ، الشريعة الإسلامية ، المرجع السابق ، ص٢٥.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية بما يخص الجزاء الإجرائي لمخالفته بعدم تدوين احد القضاة رائية على مسودة الحكم إذ جاء بالقرار " لدى التدقيق والمداولة وجد أن القرار غير صحيح ومخالف للقانون وذلك إن قرار الحجز الصادر من محكمة استئناف كركوك لم يكن مستوفياً للشروط القانونية المنصوص عليها في المادة " ١٦٠" مرافعات إذ لم يوقع أعضاء هيئة المحكمة بل وقع رئيس الهيئة فقط إذ يعتبر القرار معدم ويمتد اثر الانعدام إلى القرارات اللاحقة إليه فقرر نقض القرار وإعادته إلى المحكمة التي أصدرته للنظر فيه من جديد "[١]

وهكذا يتبين عملية جزاء مخالفة الرأي القضائي هو والانعدام وبالتالي يتم نقض الحكم الذي صدر من هذه المحكمة .

وتجدر الإشارة أيضاً أن كانت المحكمة مشكلة من قاضي واحد ولم يكن معها عدة قضاة مثل محاكم الدرجة الأولى فأنها في الواقع تشكل من قاضي واحد منفرد ينظر الدعوى إذ يجب على ذلك القاضي أن يكتب رأيه القانوني على مسودة الحكم ليولد حكم على الدعوى المعروضة إمامه فإذا لم يبدي رأيه ويكتبه يؤدي إلى بطلان ذلك الحكم لمخالفته الإجراءات القانونية في قانون المرافعات المدنية [٢].

الخاتمة: بعد إن انتهينا من كتابة بحثنا الموسوم " **التنظيم الإجرائي لكتابة الرأي القضائي**" توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات التي نأمل إن تجد طريقها في التطبيق .

أولاً: الاستنتاجات .

١- لم نجد هناك تعريف جامع مانع لكتابة الرأي القضائي ولم يتطرق المشرع العراقي إليها مطلقاً .

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية القرار رقم ٩٧٥ بتاريخ ٢١ / ٤/ ٢٠٠٩ منشور في قاعدة التشريعات العراقية القرارات المرتبطة في المادة ١٦٠ من قانون المرافعات المدنية العراقي .

(٢) د. مروان كركبي ، أصول المحاكمات المدنية والتحكيم ، اللبناني ، المرجع السابق ، ص١٦٤

٢- توصلنا بان المشرع العراقي لم يحدد الوقت الإجرائي في قانون المرافعات المدنية للقضاة عند كتابة الرأي القضائي .

٣- وجدنا أن المشرع العراقي لم يحدد المكان الذي يجب إلزام القاضي بكتابة الرأي القضائي فيه .

٤- لقينا بان المشرع العراقي لم يجعل جزاء إجرائي لمخالفة القاضي في كتابة الرأي القانوني إنما ترك ذلك للفقه الإجرائي .

ثانياً : المقترحات .

بعد أن عرضنا الاستنتاجات التي توصلنا إليها في هذا البحث عن موضوع التنظيم الإجرائي لكتابة الرأي القضائي نعرض في هذه الأسطر المقترحات التي تحقق معالجة هذا الموضوع أملين أن تجد طريقها إلى التطبيق من اجل الارتقاء ومنع وقوع الأخطاء وصيانة الإجراءات القضائية

١- ندعو المشرع العراقي آن يضع نصاً قانونياً يبين فيه تعريف الرأي القضائي.

٢- نتمنى من المشرع العراقي أن يحدد الوقت الإجرائي للقضاة لكتابة الرأي القضائي فإن بعد ختام المرافعة يجب أن يبدأ وقت كتابة الرأي القضائي وان يكون ضمن مدة زمنية معينة يجب على القضاة الالتزام به وعدم مخالفته .

٣- نطلب من المشرع العراقي أن يضع جزاءاً إجرائيا على القضاة عند مخالفتهم لكتابة الرأي القضائي وان يكون هذا الجزاء تأديبي للقاضي مع بطلان الحكم الذي يصدره القاضي .

قائمة المراجع

أولا : كتب اللغة

١_محمد بن مكرم الأنصاري الشهير ابن منظور ، لسان العرب ، ج١١، المؤسسة المصرية العامة لتأليف والنشر ، بدون ذكر سنة نشر.

٢ _ المنجد في اللغة والإعلام ، ط٤٣، دار المشرق بيروت ، ٢٠٠٨،.

ثانياً الكتب القانونية

١ _ د. إبراهيم نجيب سعد ، القانون القضائي الخاص منشاة المعارف الإسكندرية ، ج١ ، دون ذكر سنة نشر .

٢ _د. احمد أبو ألوفا ، نظرية الإحكام في قانون المرافعات المدنية ، ط٤ ، منشأة المعارف الإسكندرية ، دون ذكر سنة نشر .

٣ _د. احمد هندي ، قانون أصول المحاكمات المدنية ، دار الجامعة للنشر ، بيروت ، ١٩٨٩

٤ _ د. ادم وهيب النداوي , شرح قانون المرافعات المدنية, الطبعة الثالثة , المكتبة القانونية , بغداد , ٢٠١١.

٥ _ د. توفيق فرج ، المدخل للعلوم القانونية ، ط١ الدار الجامعية للنشر ، ١٩٨٨ .

٦ _ د. رمزي سيف ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ط٧ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، دون ذكر سنة نشر.

٧ _ حيدر صادق حيدر ، شرح قانون المرافعات المدنية ، مكتبة السهنوري ، بغداد ، ٢٠١١.

٨ _ د. فتحي والي ، الوسيط في القضاء المدني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .

٩ _ د. نبيل إسماعيل عمر ، أصول المرافعات المدنية والتجارية ، ط١ ، منشأة المعارف الإسكندرية ، ١٩٨٦.

١٠ _ د. عباس العبودي ، شرح إحكام قانون المرافعات المدنية ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٦ .

١١ _ د. مروان كركبي ، أصول المحاكمات المدنية والتحكيم ، اللبناني ، مجلد٢، منشورات صادر الحقوقية ، ط٥، ج ٢، دون ذكر سنة نشر ،

١٢ _ د. محمد نعيم ياسين ، حجية الحكم القضائي ، الشريعة الإسلامية ، والقوانين الوضعية ، دار النفائس ، ط١ ، الأردن ٢٠١٤.

١٣ _ د. محمد سعيد عبدالرحمن ، الحكم القضائي ، أركانه وقواعد إصداره ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠١ ، ص٢٨٥.

١٤ _ د. عبد المنعم حسني ، طرق الطعن بالإحكام في المواد المدنية والتجارية ، ج٢ ، دون ذكر دار نشر ، ١٩٧٥,

١٥ _ د. عبد الغني بسيوني ، مبدأ المساواة أمام القضاء المدني وكفالة حق التقاضي ، منشأة المعارف الإسكندرية ، دون ذكر سنة طبع .

١٦ _ د. وجدي راغب فهمي ، النظرية العامة في العمل القضائي قانون المرافعات المدنية منشأة المعارف الإسكندرية ، ١٩٧٤ ، .

ثالثاً الأبحاث القانونية الخاصة .

١ _ حسام عبد محمد ، النظام القانوني للصدق الإجرائي ، أطروحة دكتوراه ، جامعة تكريت كلية القانون ، ٢٠٢٣.

٢ _ م. حسام عبد محمد ظاهر ، النطق بالحكم في قانون المرافعات المدنية العراقي ، بحث منشور في مجلة القانون والعلوم السياسية جامعة كركوك ، مجلد ١٠ ، العدد ٣٦ ، العام ,٢٠٢١

٣ _ القاضي عواد حسين ياسين العبيدي ، الحكم القضائي الباطل ، دراسة تحليلية ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق كلية القانون جامعة الموصل ، مجلد ١٨، العدد ٦٢، السنة ٢٠ .

٤ _ سيبان جميل مصطفى ، مبدأ استقلال القضاء رسالة ماجستير ، جامعة الموصل ، كلية القانون ، ٢٠٠٣

٥ _ فارس علي الجرجري ، مبدأ حياد القاضي المدني ، رسالة ماجستير ، كلية القانون جامعة الموصل ,١٩٩٩

٦ _ م. مناف سليم حسون ، م.م. أسامة محسن جاسم ، رد القاضي في الدعوى المدنية ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة تكريت ، السنة ٦ ، المجلد ٦ العدد ٢ الجزء ٢ ، ٢٠٢١ .

رابعاً : والقرارات القضائية

١- تمييز عراقي الحكم رقم ٣٨٦ هيئة موسعة بتاريخ ١٢/١٨/ ٢٠١٨ منشور في قاعدة التشريعات العراقية الإحكام القضائية المرتبطة في المادة " ٢٨٦" من قانون المرافعات المدنية .

٢ _ قرار محكمة التمييز الاتحادية القرار رقم ٩٧٥ بتاريخ ٢١ / ٤/ ٢٠٠٩ منشور في قاعدة التشريعات العراقية القرارات المرتبطة في المادة ١٦٠ من قانون المرافعات المدنية العراقي .